S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25363
4 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، موجهة الى رئيس
مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لرواندا لدى الأمم المتحدة

نظرا لأن تفاقم الحالة في بلدي يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، أتشرف بأن أطلب، بناء على أمر من حكومتي، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن لبحث الوسائل الكفيلة بضمان توقف المعارك، واحترام اتفاقات وقف إطلاق النار الموقعة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وتنفيذ إعلان الجبهة الوطنية الرواندية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإعلان حكومة رواندا المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ تأييدا لإعادة سريان وقف إطلاق النار وبالتالي إتاحة الفرصة لمتابعة البحث عن حل سياسي عن طريق التفاوض.

وترى حكومة رواندا أن الاشراف على المنطقة المحصورة بين المواقع السابقة على انتهاك الجبهة الوطنية الرواندية لوقف إطلاق النار ومواقع القوات المسلحة الرواندية بواسطة قوة دولية لحفظ وقف إطلاق النار سوف يشكل مساهمة حيوية في السلم.

وأرجو الإحاطة بالوثائق التالية المرفقة طيه والمتعلقة بالحالة السائدة في رواندا :

١ - اتفاق انسيلي لوقف إطلاق النار بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بصيغته المعدلة في غبادوليت في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي أروشا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢ - إعلان الجبهة الوطنية الرواندية وقف إطلاق النار (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣).

٣ - إعلان حكومة رواندا المتعلق بإعادة سريان وقف إطلاق النار (٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثائق رسمية لمجلس الأمن.

(توقيع) دكتور كورني
مونيامبيتا
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لرواندا
لدى الأمم المتحدة

040393 040393 93-12505

040393

المرفق الأول

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

اتفاق انسيلي لوقف إطلاق النار بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بصيغته المعدلة في غبادوليت في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي أروشا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

نحن ، ممثلي حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية،

إذ نضع في اعتبارنا الأحداث المؤسفة التي تتسبب في تقاتل الروانديين والتي تخل بالسلم والنظام العام في البلد،

وإذ نشير الى البلاغات الصادرة عن اجتماعات قمة دول المنطقة المعقودة على التوالي في موانزا (جمهورية تنزانيا المتحدة) في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠)، وفي غبادوليتي (زائير) في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، وفي غوما (زائير) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ نرى أن جميع اجتماعات القمة هذه شددت بوجه خاص على ضرورة التوصل مسبقا الى وقف إطلاق النار،

وإذ نضع في الاعتبار موافقة الرئيس جوفينال هابيا ريمانا مبدئيا على وقف إطلاق النار، وذلك في زنزيبار في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١، عقب مقابلته مع الرئيسين يووري موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا وعلي حسن موينيي رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة،

وحيث أن الرؤساء بيباربويويا رئيس بوروندي، وجوفينال هابياريمانا رئيس رواندا، وعلي حسن موينيي رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، ويووري موسيفيني رئيس أوغندا، ورئيس وزراء زائير السيد لوندا بولولو، بمساعدة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وممثل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدوا إعلان دار السلام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١، المتضمن تفويضا للرئيس موبوتو سيسي سيكو رئيس زائير من أجل اتخاذ تدابير فورية وعاجلة من شأنها أن تسمح بإقامة حوار يؤدي الى اتفاق رسمي لوقف إطلاق النار بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية،

وحيث أن وقف إطلاق النار ينبغي أن يُيسر الشروع في المفاوضات بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، بغية تحقيق المصالحة الوطنية وإقامة سلم دائم،

وإذ نضع في الاعتبار أن الطرفين أعادا في اجتماعهما المعقود في باريس في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تأكيد عزمهما السياسي على التوصل، من خلال المفاوضات، الى تسوية للنزاع الحالي وكذلك للمشاكل التي نتج عنها،

وإذ نضع في الاعتبار أن الطرفين التزما بإجراء مفاوضات مباشرة،

وحيث أن الطرفين أعادا تأكيد أن اتفاق وقف إطلاق النار، الموقّع في انسيلي في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١، بصيغته المعدلة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في غبادوليتي، ما زال صالحا رهنا باستكمال أحكامه وإدخال التعديلات اللازمة عليه،

فقد اتفقنا وقبلنا في تاريخنا هذا ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ الأحكام التالية المتعلقة بوقف إطلاق النار.

المادة الأولى

١ - تقرر وقف لإطلاق النار في كامل إقليم الجمهورية الرواندية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية. ويبدأ نفاذ وقف إطلاق النار في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عند منتصف الليل (بالتوقيت الرواندي) بالتزامن مع وزع فريق المراقبين العسكريين المحايدين.

٢ - تسبق وقف إطلاق النار هدنة، أي وقف للمعارك اعتبارا من ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ عند منتصف الليل، بالتوقيت الرواندي.

٣ - يشكل اتفاق وقف إطلاق النار هذا المرحلة الأولى لعملية سلم تُتوج باتفاق سلم يتم توقيعه عند اختتام المفاوضات السياسية.

المادة الثانية

يقتضي وقف إطلاق النار ضمنا:

١ - وقف جميع العمليات العسكرية بغية إجراء الحوار والمفاوضات الجادة فيما بين الطرفين تحت رعاية الوسيط أو الميسّر؛

٢ - وقف إمدادات الذخيرة وكافة المعدات الحربية الأخرى في الميدان؛

٣ - تلبية الاحتياجات التعبوية غير الحربية للقوات العسكرية في الميدان؛

٤ - الافراج عن جميع أسرى الحرب والافراج الفعلي عن جميع الأشخاص المعتقلين بسبب هذه الحرب أو نتيجة لاندلاعها وذلك في غضون خمسة (٥) أيام بعد توقيع هذا الاتفاق؛

٥ - امكانية استعادة جثث القتلى؛

٦ - انسحاب جميع القوات الأجنبية بعد الوزع الفعلي لفريق المراقبين العسكريين المحايدين، باستثناء الأفراد العسكريين الموجودين في رواندا بموجب اتفاقات التعاون الثنائية؛

٧ - عدم تسلل القوات وحظر تسيير القوات ونقل المعدات الحربية الى المنطقة الواقعة تحت سيطرة كل طرف؛

٨ - حظر القيام بعمليات زرع الألغام أو عرقلة عمليات إزالة الألغام؛

٩ - إقامة ممر عازل محايد يفصل المنطقتين اللتين تقع كل منهما تحت سيطرة إحدى القوتين. ويقام هذا الممر، المفروض أن ييسر مراقبة وقف إطلاق النار من جانب فريق المراقبين العسكريين المحايدين، تبعا لخط المواجهة بين الجيش. ويتولى رسم حدوده على الميدان ممثلو الجيشين بحضور فريق المراقبين العسكريين المحايدين.

المادة الثالثة

١ - يتولى فريق مراقبين عسكريين محايدين التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته تحت إشراف الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

٢ - يتكون فريق المراقبين العسكريين المحايدين من:

١٠ ضباط من نيجيريا؛

١٠ ضباط من السنغال؛

١٠ ضباط من زمبابوي؛

١٠ ضباط من بلد افريقي يختاره الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة؛

٥ ضباط من حكومة رواندا؛

٥ ضباط من الجبهة الوطنية الرواندية.

٣ - يبلغ فريق المراقبين العسكريين المحايدين عن أي انتهاك لوقف إطلاق النار إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى اللجنة السياسية العسكرية المشتركة.

٤ - ينشئ فريق المراقبين العسكريين المحايدين الهيئات والآليات الضرورية لمراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه. ويضع الفريق نظامه الداخلي. ويتمتع الفريق بمركز يسمح له بأداء المهمة الموكولة إليه في إطار اتفاق وقف إطلاق النار. ويشمل هذا المركز الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاق العام والتي يتمتع بها موظفو منظمة الوحدة الافريقية.

٥ - يزود فريق المراقبين العسكريين المحايدين بمعدات كاملة للاتصال وبغيرها من المعدات التي تعتبر ضرورية لانجاز مهمته. ويجوز لضباط فريق المراقبين العسكريين المحايدين أن يرتدوا أزياء موحدة عليها شارات مميزة تسهيلا لتحديد هوياتهم. ولهم أن يحملوا أسلحة خفيفة للدفاع عن النفس.

المادة الرابعة

١ - تنشأ لجنة سياسية عسكرية مشتركة تتكون من خمسة ممثلين عن الحكومة الرواندية وخمسة ممثلين عن الجبهة الوطنية الرواندية.

٢ - تدعى منظمة الوحدة الافريقية والبلدان التالية الى المشاركة بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المشتركة: بوروندي، وتنزانيا، وأوغندا، وزائير، وبلجيكا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

٣ - تكون مهمة اللجنة المشتركة:

(أ) ضمان متابعة تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار؛

(ب) ضمان متابعة تنفيذ اتفاق السلم الذي سيعقد في أعقاب المفاوضات السياسية.

٤ - يكون مقر اللجنة المشتركة في مقر منظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا (اثيوبيا). ويجوز نقل مقر هذه اللجنة باتفاق الطرفين.

٥ - تعقد اللجنة المشتركة أول اجتماعاتها في موعد لا يتجاوز ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢.

المادة الخامسة

يقبل موقعو هذا الاتفاق المبادئ التالية التي ستحدد اجراءات تطبيقها في سياق المفاوضات السياسية:

١ - إقرار سيادة القانون، ولاسيما على أساس الوحدة الوطنية والديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان؛

٢ - تشكيل جيش وطني يتكون من القوات الحكومية وقوات الجبهة الرواندية الوطنية؛

٣ - إقرار تقاسم للسلطة في إطار حكومة انتقالية واسعة القاعدة.

المادة السادسة

تجري حسب الجدول الزمني التالي المفاوضات السياسية المفضية الى اتفاق السلم:

١ - بدء المفاوضات السياسية: ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٢ - اختتام المفاوضات السياسية وتوقيع اتفاق السلم: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على أقصى تقدير؛

٣ - نهاية تشغيل الآليات والقرارات المتفق عليها بصيغتها الواردة في اتفاق السلم : ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أقصى تقدير.

المادة السابعة

في هذا الاتفاق:

١ - تعني عبارة "وقف إطلاق النار" وقف جميع الأعمال القتالية بين قوات حكومة الجمهورية الرواندية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية في سائر أنحاء إقليم رواندا الوطني.

٢ - تعني عبارة "وقف الأعمال القتالية" إنهاء جميع العمليات العسكرية وجميع العمليات المدنية الضارة والدعاية الهجومية والمغرضة في وسائل الاتصال الجماهيرية.

٣ - تعني عبارة "انتهاك وقف إطلاق النار" عدم احترام أي من النقاط الواردة في المادة الثانية.

٤ - تعني عبارة "انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار" أي حالة لا تحترم فيها أي من أحكام الاتفاق.

حرر في أروشا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

عن الحكومة الرواندية
(توقيع) بونيفاس انغولينزيرا
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن الجبهة الوطنية الرواندية
(توقيع) باستور بيزيمونغو
عضو اللجنة التنفيذية والمسؤول
عن لجنة الإعلام والتوثيق

عن الميسر
(جمهورية تنزانيا المتحدة)
(توقيع) الأونورابل أحمد حسن ديريا، عضو البرلمان
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

في حضور
ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية
(توقيع) د. م. ت. مابورانغا
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

المرفق الثاني

[الأصل : بالإنكليزية والفرنسية]

إعلان وقف إطلاق النار

إن الجبهة الوطنية الرواندية، في محاولاتها الدائبة للبحث عن تسوية سلمية وتفاوضية للنزاع في رواندا، تعلن وقفا فوريا لاطلاق النار. وجدير بالذكر أن هذا الإعلان يلي إعلان ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي لم تحترمه القوات الحكومية الرواندية. ولذلك تدعو الجبهة الوطنية الرواندية القوات الحكومية الرواندية الى الاستجابة لهذا الإعلان لصالح السلم.

وبغية تثبيت وقف إطلاق النار تقترح الجبهة الوطنية الرواندية ما يلي:

١ - تبقى القوات الحكومية الرواندية في مواقعها الراهنة؛

٢ - يعود جيش الجبهة الوطنية الرواندية الى مواقعه السابقة؛

٣ - تعتبر منطقة انسحاب جيش الجبهة الوطنية الرواندية منطقة محايدة لضرورة استخدامها في مراقبة تنفيذ وقف إطلاق النار؛

٤ - أن يكون وقف إطلاق النار موضع مراقبة بمعرفة فريق موسع تابع لفريق المراقبين العسكريين المحايدين، خاصة وأن المنطقة المعنية اكتسبت أبعادا جديدة؛

٥ - تستأنف مفاوضات أروشا في أقرب وقت ممكن.

ومن اللازم بصورة مطلقة أن يكون تنفيذ هذه الأحكام متفق عليه مع الحكومة الرواندية.

بيومبيا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣
(توقيع) العقيد الكسيس كانيارينغوي
رئيس الجبهة الوطنية الرواندية

المرفق الثالث

[الأصل : بالفرنسية]

إعلان الحكومة الرواندية المتعلق بإعادة سريان وقف إطلاق النار

تؤكد حكومة جمهورية رواندا إعلانها المتعلق بإعادة سريان وقف إطلاق النار، الذي أعلن بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي تقضي أحكامه بسريان هدنة على خط الجبهة بأكمله.

وهذه الهدنة، التي كان من المقرر مبدئيا أن تسري لفترة أسبوع واحد، جرى تمديدها اعتبارا من منتصف ليلة الإثنين ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، حتى إعادة سريان وقف إطلاق النار، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أروشا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وتلاحظ الحكومة الرواندية مع الأسف أنه بالرغم من إعلانها الهدنة بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وهو ما أعلنته الجبهة الوطنية الرواندية بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، فقد استمرت الجبهة الوطنية الرواندية في ارتكاب العديد من الانتهاكات لوقف إطلاق النار خلال الأسبوع المنصرم.

وتؤكد الحكومة الرواندية قرارها بالالتزام بالهدنة وتقبل بالتالي المقترحات المقدمة من الجبهة الوطنية الرواندية في إعلانها المتعلق بوقف إطلاق النار المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي يستدعي رد الفعل التالي من الحكومة الرواندية:

١ - تبقى القوات المسلحة الرواندية في مواقعها الحالية؛

٢ - يجب على جيش الجبهة الوطنية الرواندية العودة الى مواقعه السابقة، كما سجلها وأثبتها فريق المراقبين العسكريين المحايدين؛

٣ - تعتبر المنطقة المحصورة بين المواقع السابقة للجبهة الوطنية الرواندية ومواقع القوات المسلحة الرواندية منطقة محايدة مجردة من السلاح يتعين استخدامها لمراقبة سريان وقف إطلاق النار؛

٤ - يتعين أن تتولى قوة دولية لحفظ وقف إطلاق النار تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة الاشراف على مراقبة وقف إطلاق النار؛

٥ - يجري إسكان مشردي الحرب في المنطقة المحايدة المجردة من السلاح ويحظون بحماية القوة الدولية لصيانة وقف إطلاق النار؛

٦ - يتعين استئناف مفاوضات أروشا في الأول من آذار/مارس ١٩٩٣ على الأكثر؛

٧ - تطالب الحكومة الرواندية بعقد اجتماع للجنة المشتركة السياسية - العسكرية خلال عشرة أيام، لدراسة جميع الجوانب الفنية المرتبطة باحترام وقف إطلاق النار.

كيغالي، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
(توقيع) بونيفاس نفولينزيرا
وزير الخارجية والتعاون

- - - - -